

أسامة فاويزي (طالب باحث بسلك الدكتوراه)

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش،

جامعة القاضي عياض.

الرقابة القضائية على القرارات المنفصلة عن العقد الإداري

يعد العقد الإداري من أبرز مظاهر تدخل الإدارة في المجال التعاقدية، حيث لا يقتصر تكوينه على مجرد توافق إرادتين، بل يمر عبر سلسلة من الإجراءات والقرارات الإدارية التي تُمهّد لإبرامه، والتي تُعرف بالقرارات المنفصلة عن العقد. وقد أثارت هذه القرارات جدلاً واسعاً، لاسيما في النظام القانوني الفرنسي خلال القرن التاسع عشر، حيث سادت فكرة مفادها أن هذه القرارات تحتفظ بذاتيتها واستقلالها القانوني إلى غاية لحظة إبرام العقد، لكنها ما تلبث أن تذوب فيه وتندمج ضمن كيانه كوحدة قانونية غير قابلة للتجزئة، بمجرد انعقاده. ومن هنا نشأت إشكالية قانونية وقضائية تتمثل في مدى قابلية هذه القرارات للطعن بالإلغاء بعد إبرام العقد، ومدى أثر ذلك على مبدأ المشروعية وحماية حقوق الغير¹.

يقصد بالقرار المنفصل ذلك القرار الإداري الذي يساهم في تكوين العقد الإداري ويمهد لإبرامه، لكنه يظل متميزاً عنه من حيث الطبيعة القانونية، كونه يصدر قبل إبرام العقد ويهدف إلى تهيئة الظروف

¹ محمد صقلي حسيني، "المنازعات العقدية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري"، مجلة المحاكم الإدارية، عدد 2

أكتوبر 2005، ص 47.

اللازمة لإبرامه دون أن يعد جزءاً من العقد ذاته، ورغم ارتباطه الوثيق بالعملية التعاقدية، إلا أنه يحتفظ باستقلاله، مما يتيح إمكانية الطعن فيه بالإلغاء على نحو مستقل عن الطعن في العقد ذاته².

ويُعرف القرار المنفصل أيضاً بأنه: "قرار إداري يُشكل جزءاً من عملية قانونية تقع ضمن اختصاص القضاء الإداري أو العادي، أو قد تخرج عن اختصاص أي جهة قضائية، إلا أن القضاء يعتمد إلى فصل هذا القرار عن العملية القانونية المتكاملة، ويقبل النظر في الطعن فيه بالإلغاء على نحو مستقل"³.

فالقرارات القابلة للانفصال هي في حقيقتها تصرفات قانونية تصدر عن الإدارة أو السلطات العامة ضمن إطار عملية مركبة، لكنها تكتسب طبيعة القرار الإداري الفردي المستقل القابل لإحداث أثر قانوني محدد بذاته. وهي قرارات مكتملة ونهائية لا يؤثر استقلالها أو الطعن فيها على باقي عناصر العملية المركبة، ولا يعطل الآثار القانونية التي تترتب عن العقد الذي تُمهد له⁴.

وعليه، فالعقد الإداري من أبرز الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، غير أن تكوين هذا العقد لا يتم دفعة واحدة، بل يمر عبر مراحل إجرائية متعددة تسبق لحظة الإبرام، وتصدر خلالها جملة من القرارات الإدارية التي تمهد للعقد وتساهم في تكوينه. وتُعرف هذه القرارات بـ «القرارات المنفصلة عن العقد»، وهي وإن كانت جزءاً من العملية التعاقدية، إلا أنها تُثير جدلاً قانونياً حول طبيعتها المستقلة وإمكانية الطعن فيها بالإلغاء، خاصة بعد إبرام العقد. وقد تناول الاجتهاد القضائي،

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ منتصر الداودي، الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الأولى سنة 2005،

الصفحة 132.

⁴ المرجع نفسه، الصفحة 140.

لا سيما في فرنسا، هذه الإشكالية بالتفصيل، محاولاً التوفيق بين مبدأ المشروعية من جهة، واستقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة من جهة أخرى⁵.

وبناء عليه، فيلزم أي حد يمكن اعتبار القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري قرارات مستقلة قابلة للطعن بالإلغاء، وما هي الضوابط القانونية والقضائية التي تحكم هذا النوع من الطعون في ظل التداخل بين العمل التمهيدي والعقد النهائي؟

ولمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية، تقتضي الضرورة تقسيم الموضوع على الشكل التالي:

- المطلب الأول: القرارات المنفصلة عن العقد الإداري
- المطلب الثاني: الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري

⁵ عبد الله العليج، "الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن تطبيق أحكام وقواعد صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة م.م.ا.م.ت"، عدد 19، أبريل-يونيو 1997، ص. 64

المطلب الأول:

القرارات المنفصلة عن العقد الإداري

يمر العقد الإداري، باعتباره تصرفاً قانونياً، بسلسلة من الإجراءات والمراحل التي تصدر خلالها الإدارة جملة من القرارات الإدارية، تختلف من حيث طبيعتها ووظيفتها. ورغم أن هذه القرارات تصدر في سياق الإعداد للعقد أو إبرامه، إلا أن بعضها يحتفظ بطبيعته كقرار إداري مستقل، قابل للطعن فيه بالإلغاء، ما دام لم يندمج كلياً في العقد المبرم.

وقد دأب القضاء الإداري على التمييز بين نوعين من هذه القرارات المنفصلة: النوع الأول يشمل القرارات التي تُمهد للتعاقد، كقرارات الإعلان عن الصفقة، وهي تمهيدية بطبيعتها؛ أما النوع الثاني فيشمل القرارات المتصلة مباشرة بعملية الإبرام، كقرار اختيار المتعاقد أو الموافقة النهائية على الصفقة، ورغم اختلاف طبيعة ووظيفة هذه القرارات، فإنها قد تعد قرارات إدارية قابلة للانفصال، متى توفرت فيها شروط الاستقلال والنهائية⁶.

ومن خلال هذا المطلب، سنتناول تحليل هذين الصنفين من القرارات: القرارات الممهدة للعقد في فقرة أولى، ثم القرارات المتعلقة بإبرام العقد في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: القرارات الممهدة للعقد

⁶ بوجمعة البوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، هانس سايدل الإلمانية، الطبعة الأولى، 2018، الصفحة 86.

أقر الفقه الإداري المغربي بأن القرارات التمهيديّة لإبرام الصفقات العمومية تُعد قرارات إدارية منفصلة عن العقد الإداري، وتتمتع بطبيعتها بصفة القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء. وقد كرس هذا التوجه الاجتهاد القضائي المغربي، لا سيما من طرف المجلس الأعلى، منذ أكثر من ثلاثة عقود، حيث اعتبر أن القرارات الصادرة عن الإدارة في سياق التحضير للتعاقد تُعد قرارات مستقلة عن النظام القانوني الذي يحكم العقد نفسه⁷.

وتتجلى خصوصية القرار المنفصل في كونه يمس أوضاعاً خاضعة في الأصل للقانون الخاص، مما قد يُضفي اختصاصاً للمحاكم العادية، غير أن الاجتهاد القضائي تجاوز هذا المنطق، معتبراً أن ارتباط هذه القرارات بأنشطة تدخل في نطاق القانون العام، وبالخصوص العقود الإدارية، يفرض إسناد الاختصاص للقضاء الإداري. ويُعد هذا التكييف امتداداً لتطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، حيث يتم فصل القرار الإداري عن الإجراء التعاقدية الذي يندرج ضمنه، وقبوله كقرار إداري قابل للطعن بالإلغاء بصورة مستقلة⁸.

وقد كرس القضاء الإداري المغربي هذا المبدأ من خلال عدة أحكام، من أبرزها الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، والذي اعتبر أن كل شخص له مصلحة في منازعة عملية المزايدة على الأملاك الحسبية، يحق له إقامة دعوى الإلغاء ضد مقرر اللجوء إلى هذه المزايدة، كما هو الشأن في الطعن الذي تقدم به الحاج بوبكر غرسيس ضد قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. كما أيدت الغرفة الإدارية طعنًا بالإلغاء تقدمت به الوكالة الصناعية والتجارية بأكادير ضد قرار المدير الإقليمي للأشغال العمومية

⁷ نفس المرجع السابق، الصفحة 93.

⁸ الميلودي بوطريكي، "تطور دور قاضي الإلغاء في القضاء التعاقدية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،

عدد مزدوج 66-67 سنة 2000، ص. 15

بتارودانت، الذي قضى بإعادة مناقصة تتعلق بصفقة تموين أجهزة لبناء سد أولوز، رغم أن الطاعنة كانت قد قدمت العرض الأقل ثمناً ضمن العروض الثلاثة المقدمة⁹.

وقد استند القضاء إلى مبدأ المصلحة العامة التي تُعد الغاية الأساسية من إبرام الصفقات العمومية، مع ما يترتب عن ذلك من منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار المتعاقد الذي يحقق أفضل الضمانات القانونية والمادية، دون أن تُجبر على قبول أي عرض لا تراه مستجيباً لمتطلبات المصلحة العامة، حتى وإن كان الأرخص.

وتأسيساً على ما سبق، فإن جميع القرارات التمهيدية لإبرام العقد الإداري، سواء تعلق الأمر بالإقصاء من المنافسة أو رفض المصادقة على صفقة، تُعد قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة. غير أن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن دعوى الإلغاء لا تتجاوز حدودها بوصفها دعوى "هدم" للقرار غير المشروع، دون أن يترتب عنها إلزام الإدارة باتخاذ قرار معين أو تنفيذ تعاقده، التزاماً بمبدأ فصل السلطات. وبالتالي، فإن الحكم بإلغاء القرار التمهيدي لا يؤدي بالضرورة إلى انعقاد العقد، بل يُمكن للمتضرر اللجوء إلى قاضي العقد للمطالبة بالتعويض، كما هو الشأن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، والذي قضى بإلزام المجلس البلدي لأولاد تايمه بأداء تعويض قدره 250.000 درهم لمقاولة تم إقصاؤها من صفقة عمومية رغم تقديمها لأقل عرض، على أساس مسؤولية الجماعة عن الضرر اللاحق بها نتيجة إقصائها غير المبرر¹⁰.

الفقرة الثانية: القرارات المتعلقة بإبرام العقد

⁹ بوجمعة البوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، الصفحة 95.
¹⁰ الجيلالي أمزيد، دعاوى الإلغاء وإيقاف التنفيذ في منازعات العقود الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 19 أبريل يونيو 1997، الصفحة: 142.

يُعد القرار الصادر عن الإدارة بإبرام العقد الإداري قرارًا إداريًا منفصلاً، يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء، باعتباره يشكل لحظة ميلاد العقد ونقطة انطلاق آثاره القانونية. فبما أن العقد لا يُعد موجودًا قانونًا قبل صدور هذا القرار، فإنه يُنظر إليه كتصرف إداري مستقل عن العملية التعاقدية في كليتها، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء بصفة مستقلة¹¹.

وقد أقر الاجتهاد القضائي المغربي بهذه الطبيعة المنفصلة، حيث قبل الطعن الموجه ضد قرار إبرام اتفاقية تقدم الدولة بموجبها دعماً لمؤسسة تعليمية خاصة في المجال الفلاحي، واعتبره قرارًا إداريًا قابلاً للطعن. كما قبل القضاء الطعن ضد القرار الصادر بالتوقيع على عقد من طرف جهة إدارية، حين ثبت أن التوقيع يدخل ضمن صلاحيات جهة أخرى، وهو ما اعتبر تجاوزاً للسلطة¹².

وقد ترسخ هذا التوجه في اجتهادات عدة، منها ما صدر عن المحكمة الإدارية بفاس التي ألغت قراراً برفض إبرام عقد لكونه مجرداً من أي تعليل قانوني مشروع، واعتبرته مشوباً بتجاوز السلطة. فعلى الرغم من تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في مجال التعاقد، تُمكنها من التراجع عن الإبرام إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، ويخضع قرار الرفض لمراقبة قاضي الإلغاء في حال مخالفته للقانون¹³.

¹¹ هشام الوازيكي، الدور الإنشائي لقاضي الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد 2، الصفحة: 157.

¹² حكم المحكمة الإدارية بمراكش الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1995 تحت عدد 129. **أورده:** هشام الوازيكي، الدور الإنشائي لقاضي الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، الصفحة: 157.

¹³ حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 943/98 الصادر بتاريخ 30/9/1998 في الملف رقم 548/97 قضية الثماني الهواري.

أورده: هشام الوازيكي، الدور الإنشائي لقاضي الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، الصفحة: 157.

كما أظهرت بعض الاجتهادات القضائية انفتاح القضاء الإداري على الرقابة الواسعة للقرارات المتصلة بإبرام العقد، مثل الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، الذي قضى بقبول طلب إلغاء قرار إرساء الصفقة على متناس لم يقدم أفضل عرض من الناحية المالية، ما اعتُبر إخلالاً بمبادئ المنافسة والشفافية. وكذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، الذي قضى بإلغاء قرار لجنة فحص العروض التابعة لإدارة مركب محمد الخامس، بعد إقصاء شركة طاعنة من صفقة تمويل نزلاء المركب بالمواد الغذائية، واعتبر القرار مشوباً بتجاوز في استعمال السلطة¹⁴.

وفيما يتعلق بالمصادقة على العقد، فهي مرحلة قانونية حاسمة تُعد شرطاً لازماً لدخول العقد حيز التنفيذ، وتُصنف كقرار إداري منفصل، مما يفتح المجال للطعن فيه بالإلغاء. ويُفترض أن تقتصر سلطة الوصاية، في هذا السياق، على مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات، دون أن تتعدى ذلك إلى إضافة شروط جديدة أو تعديل مضمون العقد¹⁵.

وقد تدخل القاضي الإداري في عدة مناسبات لمراقبة قرارات سلطة الوصاية، سواء تعلق الأمر بالمصادقة أو رفضها، ضماناً لعدم تعسف الإدارة وحمايةً للطرف المتعاقد معها. ومثال على ذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية بالدار البيضاء من قبول الطعن ضد قرار المصادقة على صفقة، بعدما ثبت أن المتعاقد

¹⁴ حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 865 الصادر بتاريخ 14 ماي 2009 في الملف عدد 231/4/2008 شركة موريسست ضد الدولة المغربية. كذلك حكم المحكمة الإدارية بمراكش الصادر بتاريخ 23/12/2010 تحت 599.

في الملف عدد 270-13-2010.

أورده: هشام الوازيكي، الدور الإنشائي لقاضي الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، الصفحة:

157.

¹⁵ حماد حميدي، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق

الرباط، سنة 1982، الصفحة 182.

الذي رُسيت عليه الصفقة لم يحترم شرطاً جوهرياً من شروط التنفيذ التي تم اختياره على أساسها، وهو ما اعتبر إخلالاً يبرر تدخل القضاء الإداري لإلغاء قرار المصادقة¹⁶.

المطلب الثاني:

الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري

يشكل الطعن بالإلغاء أحد أهم الآليات القانونية التي يمنحها المشرع للأفراد للتصدي لتجاوزات الإدارة، وضمان خضوع قراراتها لمبدأ المشروعية. وفي مجال التعاقد الإداري، لا تقتصر الرقابة القضائية على العقد ذاته، بل تمتد لتشمل القرارات الإدارية المنفصلة عنه، والتي تصدر قبل إبرامه أو خلال مراحل التمهيدية، كقرارات الإقصاء، الإرساء، المصادقة، أو حتى الرفض غير المبرر للتعاقد. وتبرز أهمية الطعن في هذه القرارات باعتبارها مستقلة عن العقد، وتحدث أثراً قانونياً ذاتياً يمكن أن يمس بحقوق المتعاقدين أو المتنافسين المحتملين.

ويهدف هذا المطلب إلى إبراز الكيفية التي يمكن من خلالها للأطراف المعنية أن تلجأ إلى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات، من خلال الوقوف أولاً على الإجراءات الشكلية والموضوعية لرفع دعوى الإلغاء، ثم التعمق في مختلف أوجه عدم المشروعية التي قد تشوب القرار الإداري المنفصل، والتي تبرر استبعاده قضائياً¹⁷.

الفقرة الأولى: إجراءات رفع الدعوى

¹⁶ هشام الوازيكي، الدور الإنشائي لقاضي الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، الصفحة: 158.

¹⁷ محمد العلوي، اختصاص قضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مقال منشور عبر:

<https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com>

تاريخ للاطلاع: 2025-01-12 على الساعة 13:00.

تُعدُّ الدعوى الإدارية وسيلة قانونية أساسية لحماية الحقوق في مواجهة الإدارة، ويخضع رفعها لجملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية الدقيقة التي تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة وتحقيق الأمن القانوني. وتمثل هذه الإجراءات في إعداد المقال الافتتاحي للدعوى، وتنصيب محام، واحترام الآجال القانونية، بالإضافة إلى بعض المتطلبات المسطرية الأخرى المرتبطة بطبيعة الأطراف وأطوار الدعوى¹⁸.

أولاً، يُعدُّ المقال الافتتاحي ركيزة أساسية لافتتاح الدعوى الإدارية، حيث يُقدّم إلى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية وفق مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 41.90¹⁹، ويُشترط فيه أن يكون موقعاً من طرف محامٍ مسجل بجدول هيئة المحامين، ما لم ينص على خلاف ذلك. ويجب أن يتضمن المقال البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية²⁰، ومن بينها الاسم الكامل للمدعي والمدعى عليه، وصفتهما أو مهنتهما، وموطنهما أو مقرهما الاجتماعي في حال تعلق الأمر بشخص معنوي، مع تحديد الجهة المدعى عليها بدقة (الدولة، الجماعات الترابية، أو المؤسسات العمومية)²¹.

وينص الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، وكذا القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على ضرورة توجيه الدعوى ضد الدولة في شخص رئيس الحكومة، مع إمكانية تكليف الوزير المختص، وإدخال الإدارة المعنية بالنزاع، علاوة على إلزامية إدخال الوكيل القضائي للمملكة في حالة المطالبة بمديونية الدولة أو إدارة عمومية، باستثناء المنازعات المتعلقة بالضرائب وأملاك الدولة الخاصة. كما توجه

¹⁸ بوجمعة البوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، الصفحة 135.

¹⁹ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ

22 من ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 شتنبر، الجريدة الرسمية عدد 7079 بتاريخ 2 رمضان 1443.

²⁰ قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان

1394 الموافق ل 28 شتنبر 1974، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974.

²¹ بوجمعة البوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، الصفحة 136.

الدعوى ضد الخزينة في شخص الخازن العام، وضد رؤساء المجالس الترابية أو الممثل القانوني للمؤسسات العمومية بحسب الحالة²².

ويُشترط في المقال أو المحضر أن يتضمن موضوع الدعوى، والوقائع المبررة لها، والوسائل القانونية المعتمدة، وتُرفق به المستندات الضرورية، خاصة في دعاوى الإلغاء التي يجب أن تتضمن نسخة من القرار الإداري المطعون فيه، ونسخة من وثيقة التظلم إن سبق تقديمه.

أما من حيث تمثيل المدعي، فيلزم أن يوقع المقال محامٍ مسجل بهيئة من هيئات المحامين، ويُشترط أن يكون هذا المحامي مقبولاً للترافع أمام محكمة النقض إذا كانت الدعوى مرفوعة أمامها، تحت طائلة التشطيب على الدعوى. ويُستثنى من هذا الشرط الدولة والإدارات العمومية، التي يمكنها مباشرة الدعاوى دون إلزامية المحامي²³.

ومن بين الشروط الجوهرية كذلك، إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى كلما استهدفت التصريح بمديونية الدولة أو مؤسسة عمومية، تحت طائلة عدم القبول. وينسحب نفس الالتزام على الجماعات الترابية، حيث يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات في كل دعوى تتعلق بطلب تعويض أو أداء دين، وفق مقتضيات المواد 268 من القانون التنظيمي للجماعات²⁴، و212 من قانون العمالات

²² المرجع نفسه، ص 137.

²³ حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية 2019، الصفحة 521.

²⁴ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14 المتعلق

بالجماعات، الجريدة الرسمية للمملكة، السنة 104، العدد 6380، مؤرخ في 23 يوليوز 2015، ص 6660.

والأقاليم²⁵، و242 من قانون الجهات²⁶، ويُعتبر هذا المقتضى من النظام العام، ويمكن للمحكمة إثارته تلقائياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى أمام محكمة النقض²⁷.

ومن جهة أخرى، تُفرض آجال قانونية صارمة فيما يخص رفع الدعوى الإدارية، ولا سيما دعوى الإلغاء، التي يجب تقديمها داخل أجل 60 يوماً من تاريخ نشر أو تبليغ القرار الإداري أو من تاريخ العلم اليقيني به، ويمكن للمعني بالأمر تقديم تظلم إداري قبل انقضاء الأجل، مما يؤدي إلى تعليق الأجل واحتسابه من جديد ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح أو الضمني للتظلم. ويُراعى كذلك أن بعض الأنظمة الخاصة قد تُقر إجراءات إدارية مسبقة تُلزم باستنفاذها قبل اللجوء إلى القضاء، دون تجاوز أجل 60 يوماً في جميع الأحوال²⁸.

يتضح من خلال ما سبق أن الدعوى الإدارية في المغرب وخصوصاً دعوى الإلغاء تحكمها مسطرة دقيقة تتداخل فيها الجوانب الشكلية بالموضوعية، وتفرض على المدعي التزامات مسطرية وإجرائية صارمة، ضماناً لاستقرار المراكز القانونية وتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

الفقرة الثانية: القرار الإداري المنفصل عن العقد وعيوب المشروعية

ويُعد إخضاع القرارات المنفصلة عن العقد الإداري لرقابة قاضي الإلغاء ضماناً جوهرياً لحماية مبدأ المشروعية وصيانة حقوق الأفراد، خاصة وأن هذه القرارات تسبق في الغالب نشوء العلاقة

²⁵ الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية للمملكة، السنة 104، العدد 6380، مؤرخ في 23 يوليوز 2015، ص 6625.

²⁶ الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية للمملكة، السنة 104، العدد 6380، مؤرخ في 23 يوليوز 2015، ص 6585.

²⁷ بوجمعة البوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، الصفحة 137.

²⁸ حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، الصفحة 479.

التعاقدية، وتمهد الطريق لإبرام العقد أو تحول دون إتمامه. ومن ثم، فإن عيوب المشروعية التي قد تشوب هذه القرارات تُحدث أثرًا مباشرًا على المراكز القانونية للمتنافسين في إطار الصفقات العمومية، مما يستوجب تمكينهم من آلية فعالة للطعن في هذه القرارات صوتًا لحقوقهم²⁹.

فعلى سبيل المثال، إذا قررت الإدارة إقصاء أحد المتنافسين دون احترام الضوابط الشكلية كعدم تعليل القرار أو عدم تبليغه وفقًا للقواعد القانونية، فإن ذلك يُعد عيبًا شكليًا موجبًا للإلغاء. وإذا تم اختيار متنافس معين على حساب آخر بناء على دوافع شخصية أو خارج إطار المصلحة العامة، فإن القرار يكون مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة. كما أن رفض المصادقة على عقد رغم استيفائه جميع الشروط القانونية يُعد، في غياب مبرر قانوني، تصرفًا مشوبًا بعيب السبب، ما دامت الإدارة لم تثبت وجود أسباب واقعية أو قانونية تبرر هذا الرفض³⁰.

ومن التطبيقات القضائية التي تكرر هذا التوجه، أن القضاء الإداري المغربي لم يتردد في إلغاء قرارات إدارية منفصلة إذا ثبت خرقها لمبدأ المساواة بين المتنافسين، أو قيامها على أساس غير سليم من الناحية القانونية أو الواقعية، بل واعتبر أن هذه الرقابة لا تمس بمبدأ فصل السلطات، لأن القاضي الإداري لا يحل محل الإدارة، بل يقتصر دوره على التحقق من مدى مشروعية القرار دون التدخل في ملاءمته، ما لم يتحول الانحراف في الملاءمة إلى إساءة استعمال السلطة³¹.

²⁹ بوسلهام الشمعة، رقابة القاضي الإداري على قرارات إقصاء المتنافسين في الصفقات العمومية، مجلة الوكالة القضائية للملكة، العدد الثاني، الصفحة 183.

³⁰ المرجع نفسه، الصفحة 185.

³¹ بوسلهام الشمعة، رقابة القاضي الإداري على قرارات إقصاء المتنافسين في الصفقات العمومية، مرجع سابق، الصفحة 186.

ويلاحظ أن إخضاع هذه القرارات للرقابة القضائية يسهم في تكريس نوع من الرقابة الاستباقية على العمل التعاقدى للإدارة، ويحدّ من تعسفها في استعمال السلطة، لا سيما في مجال الصفقات العمومية الذي يتطلب أعلى درجات الشفافية والنزاهة. كما أنه يرسّخ مبدأ المسؤولية، بحيث تكون الإدارة ملزمة بتبرير قراراتها التمهيدية أو التمهيدية لإبرام العقد أمام قضاء الإلغاء، وفي حال تجاوزها، تكون مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق بالمتعاملين معها، سواء في إطار التعويض أو الطعن بالإلغاء³².

وهكذا يظهر أن القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري ليس معزولاً عن مقتضيات الشرعية القانونية، بل هو خاضع لها بكل أبعاده، سواء من حيث الشكل، أو الموضوع، أو الغاية، أو السبب، مما يضفي طابعاً من التوازن والرقابة على العملية التعاقدية برمتها، ويكرّس دولة القانون داخل المجال الإداري.

لائحة المراجع:

³² محمد العلوي، اختصاص قضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق.

1. محمد صقلي حسيني، "المنازعات العقدية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري"، مجلة المحاكم الإدارية، عدد 2 أكتوبر 2005
2. حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية 2019،
3. منتصر الداودي، الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الأولى سنة 2005،
4. عبد الله العليج، "الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن تطبيق أحكام وقواعد صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة م.م.ا.م.ت.، عدد 19، أبريل-يونيو 1997.
5. بوجمعة البوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، هانس سايدل الإلمانية، الطبعة الأولى، 2018،
6. الميلودي بوطريكي، "تطور دور قاضي الإلغاء في القضاء التعاقدية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 66-67 سنة 2000،
7. الجيلالي أمزيد، دعاوى الإلغاء وإيقاف التنفيذ في منازعات العقود الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 19 أبريل يونيو 1997،
8. هشام الوازيكي، الدور الإنشائي لقاضي الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد 2،
9. حماد حميدي، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق الرباط، سنة 1982،
10. بوسلهام الشمعة، رقابة القاضي الإداري على قرارات إقصاء المنافس في الصفقات العمومية، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الثاني،
11. الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية للمملكة، السنة 104، العدد 6380، مؤرخ في 23 يوليوز 2015، ص 6660.
12. الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية للمملكة، السنة 104، العدد 6380، مؤرخ في 23 يوليوز 2015، ص 6625.

13. الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية للمملكة، السنة 104، العدد 6380، مؤرخ في 23 يوليوز 2015، ص 6585
14. القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 شتنبر، الجريدة الرسمية عدد 7079 بتاريخ 2 رمضان 1443.
15. قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق ل 28 شتنبر 1974، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974.
16. محمد العلوي، اختصاص قضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مقال منشور عبر الرابط التالي:

<https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com>